قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/460	4449/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/03هـ الموافق 2023/05/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدينة	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها ويوجد لدي (1,300) سهم بسعر إجمالي مبلغ (173,303) ريال ومازلت امتلكها، وقامت الشركة المدعى عليها بتقليل الكمية لدي من (1,300) سهم إلى (185) سهم أي أنه تم أخذ كمية (1,115) سهم ولم تتم استعادة كمية الأسهم ولا الأرباح ولم تكن هناك شفافية ومعرفة بالكمية حينها وكانت مغلقة تماماً مما أدى إلى التأخر في المطالبة بحقي، بالإضافة إلى انشغالي بعملي حيث أن عملي ميداني ويستوجب التنقل من مدينة إلى مدينة وتم اكتشاف هذه الكمية التي تم تقليلها في عام 2022م ولم يتم التوجيه بالمطالبة لدى الجهة المختصة منذ اكتشافي بالكمية ولعدم معرفتي بإجراءات المطالبة. الطلبات: (1) - إعادة الكمية التي تم حذفها (1,115) سهم. (2) - الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بي وذلك لعدم تمكني من بيع الأسهم. (3) - مبلغ التعويض (148,640.65) ريال".

وفي تاريخ 1444/09/12هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه، وأضاف أنه كان يملك (1,300) سهم قام بشرائها من السوق بإجمالي تكلفه قدرها (17,303) ريالات، وينسب إلى الشركة المدعى عليها تخفيض عدد أسهمه لتكون (185) سهماً بسعر تكلفة (936.77) ريال. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه ينسب إلى الشركة المدعى عليها تخفيضه أسهمه فيها من (1,300) سهم إلى (185) سهماً؛ إذ إنها قامت بحذف وإلغاء (1,115) سهماً. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن الضرر الذي لحق به هو حذف (1,115) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن حصر طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بتعويض بإجمالي مبلغ قدره (168,988.80) ريال تمثل قيمة خسارته. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب. وبسؤاله عن رده عليها، أجاب بأنه سوف يتقدم

بمذكرة جوابية اليوم، وأضاف أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي لموكلته من قبل المحكمة التجارية. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "(1) - ندفع بتقادم الحق في رفع الدعوى: إن المدعي كان أحد المساهمين في الشركة، وبالاطلاع على بيان أسماء المساهمين في الشركة الصادر بتاريخ 2023م، لم يظهر اسم المدعي ضمن المساهمين، ووفق ما عرضه المدعي بشكواه من أنه تم تقليل عدد الأسهم، وقد تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من (5) سنوات على الواقعة، وحيث نصت المادة (58) من نظام السوق المالية المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19هـ على أنه: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (خمسة وخمسون) و (السابعة والخمسون) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة، وبالنظر إلى العذر التي تقدم به المدعي من أن سبب تأخره في المطالبة بسبب انشغاله في العمل وعدم معرفته بإجراءات المطالبة، فهو عذر غير مقبول، ويقدح في صحة ادعائه بعدم العلم بتقليل عدد الأسهم كشف الحساب المقدم من المدعي والذي يثبت أنه ممارس ذو خبرة في شراء وبيع الأسهم وعلى اطلاع دائم بحركة الأسهم، كما أن قرار تخفيض رأس المال يتم نشره على موقع الهيئة ومن ثم فلا يجوز الدفع بعدم العلم. (2) - نطلب صرف النظر عن الدعوى لجمع المدعي بين طلبات لا رابط بينهما: حيث إن المدعي يطلب في الدعوى إعادة الكمية التي حذفها وعددها (1,115) سهم، وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به من عدم تمكنه من بيع الأسهم، وحيث نصت المادة (2/41) من نظام المرافعات الشرعية على أن: لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها، ولما كان طلب إعادة الأسهم يختلف عن طلب التعويض عن الضرر لعدم التمكن من بيع الأسهم، مما يوجب معه صرف النظر عن الدعوى. (3) - نطلب وقف سير الدعوى لحين انتهاء مهلة إعادة إجراءات التنظيم المالي للشركة المدعى عليها إشارة إلى صك الحكم الصادر من المحكمة التجارية، والقاضي منطوقه بالآتي: حكمت (أولاً): افتتاح إجراءات التنظيم المالي لشركة المدعى عليها ، وحيث جاء بالصفحة (6) من صك الحكم بما نصه وتشير الدائرة إلى أن جميع المطالبات ضد المدين الشركة المدعى عليها معلقة اعتباراً من تاريخ القيد بناء على المادة (46) من نظام الإفلاس، وحيث ورد بالفقرة (1) من المادة (46) من نظام الإفلاس بما نصه: يترتب على قيد طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة، ولما كانت إجراءات إعادة التنظيم المالي لم تنتهي حتى تاريخه، وحيث جاء بالمادة (السابعة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية بما نصه إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى. مما يحق معه طلب وقف سير الدعوى لحين انتهاء الأجل المشار إليه. (4) - رد طلب إعادة الأسهم المخفضة وعدد (1,115) سهم، لعدم صحة الطلب: حيث إن الشركة المدعى عليها لم ترتكب مخالفة في تخفيض عدد الأسهم التي يملكها المدعي لأن الشركة المدعى عليها أتبعت الطرق النظامية المنصوص عليها بنظام الشركات وما جاء بالمادة (133) من نظام الشركات الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ ويعادلها المادة (146) من المرسوم الملكي

رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ بما نصه: يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية (أ) - إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ونتيجة تخفيض رأس مال الشركة فقد تأثرت عدد الأسهم المملوكة للمدعي بسبب التخفيض الحاصل في رأس مال الشركة المدعى عليها ونبيّن تفاصيل ذلك بما يلي: تم تخفيض رأس مال الشركة بناءً على محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، كما تم تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها بناءً على موافقة الجمعية العمومية غير العادية، وهو ما يثبت عدم صحة دعوى المدعي. (5) - أما بالنسبة لطلب التعويض ولما كان المدعي يطالب بالتعويض عما يدعيه من عدم تمكنه من بيع الأسهم، ولما كانت دعوى المسؤولية لا تقام إلا بتوفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث إن المدعي لم يقدم البينة على منعه من التصرف في الأسهم التي يمتلكها، كما أنه من الثابت نظاماً أن الشركة المدعى عليها لا تملك صلاحية منع المدعي من بيع الأسهم؛ لأنها في ملكيته وله وحده حق التصرف فيها، وهو ما ينفي معه وجود ضرر لحق بالمدعي مما ينتفي معه أركان المسؤولية وحيث جاء بقرار اللجنة بما نصه: عدم ثبوت مسؤولية الشخص المرخص له عن الضرر المدعى به من توافر أركان المسؤولية خطأ وضرر وعلاقة بينهما مؤداه رفض الطلبات، وعليه فإن موكلتي تطلب رد دعوى المدعي لعدم صحتها. ولذلك، وبناءً على ما سبق؛ نطلب من فضيلتكم: (أولاً): عدم قبول الدعوى للتقادم. (ثانياً): صرف النظر عن دعوى المدعي لجمعه بين عدة طلبات لا رابط بينها. (ثالثاً): وقف سير النظر في الدعوى لحين انتهاء مهلة إعادة إجراءات التنظيم المالي للشركة المدعى عليها، بموجب صك الحكم الصادر بالمحكمة التجارية بالرياض. (رابعاً): رد دعوى المدعي بطلب إعادة الأسهم المخفضة لعدم صحة الطلب. (خامساً): رد طلب التعويض لعدم توفر أركان دعوى المسؤولية".

وفي تاريخ 1444/10/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها المقدمة في تاريخ 1444/10/13هـ، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية بشأن تخفيض عدد الأسهم المملوكة للمستثمر في الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (1,300) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تخفيض عدد أسهمه من (1,300) سهم إلى (185) سهماً، ويطلب تعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (168,988.80) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بتقادم الدعوى، وبقيام المدعي بالجمع بين عدة طلبات دون وجود رابط بينها مما يتعين معه صرف النظر عن دعواه، كذلك دفعت بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي في مواجهتها، وباتباعها للإجراءات النظامية في

تخفيض رأس مالها، أيضاً دفعت بعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي في حقها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، تبيَّن لها أنه في تاريخ ... أعلن أمين الإفلاس الحكم الصادر عن المحكمة التجارية القاضي بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لشركة المدعى عليها، وأن على الدائنين تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يومًا من تاريخ الإعلان.

وحيث تضمنت الفقرة (1) من المادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس أنه "يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً".

وحيث إنه يترتب على تعليق المطالبات تعليق الحق في اتخاذ أي إجراء أو قيد أي دعوى ضد المدين بمجرد قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، وفقاً لما تضمنه تعريف تعليق المطالبات الوارد في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس بأنه: "تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام".

وحيث إنه تم قيد هذه الدعوى في تاريخ 1444/08/20هـ، وهو إجراء لاحق لقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المشار إليه أعلاه والمقيد لدى المحكمة التجارية، مما تكون معه هذه الدعوى مقيدة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والأربعين) من نظام الإفلاس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرَرَت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.